المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب ذكر المواقيت .

مسألة : قال أبو القاسم C : وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل الطائف ونجد من قرن وأهل المشرق من ذات عرق .

وجملة ذلك أن المواقيت المنصوص عليهما الخمسة التي ذكرها الخرقي C وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي : ذو الحليفة والجدفة وقرن ويلملم واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول ا A فيها فمن ذلك ما روى ابن عباس قال : [وقت رسول ا A لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن مهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها] وعن ابن عمر [أن رسول ا A قال : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن] قال ابن عمر : وذكر لي ولم أسمعه أنه قال : [وأهل اليمن من يلملم] متفق عليهما .

فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق احرام من الميقات وروى عن أنس أنه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي و ابن المنذر و ابن عبد البر وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن وقد روى ابن عباس [أن النبي A وقت لأهل المشرق العقيق] قال الترمذي : وهو حديث حسن قال ابن عبد البر : العقيق أولى أحوط من ذات عرق وذات ميقاتهم بإجماع واختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق فروى أبو داود والنسائي وغيرهما بإسنادهم عن القاسم عن عائشة [أن رسول ا A وقت لأهل العراق ذات عرق] وعن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهل قال : سمعته وأحسبه رفع إلى النبي A يقول : [مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن] رواه مسلم في صحيحه وقال قوم آخرون : إنما وقتها عمر Bه فروي البخاري بإسناده عن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول ا A حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أدرنا قرنا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي A ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبي صلى ا عله وسلم فقد كان كثير الإصابة رضي عنه وإذا ثبت توقيتها عن

النبي A وعن عمر فالإحرام منه أولى إن شاء ا تعالى